

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 891

محمد بن صالح العثيمين

لو قال قائل اذا اتفق المستأجر والاجير على تأجير الاجرة لمدة شهر او شهرين او اكثر فهل يجوز ذلك او لا؟ يجوز نقول يجوز لأن الحق لها فاذا اتفقا على تأجيل الاجرة جاز - 00:00:16

كما انهم لو اتفقا على تعجيل الاجرة فانه جائز فكذلك اذا اتفق على تأخيرها لأن الحق لها وان وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر وعند الطبراني وكلها ضعاف - 00:00:36

ولكن حتى لو كانوا ضعافاً فاننا نقول ان الاحاديث الضعيفة اذا تعددت طرقها فانها ترتفق الى درجة الحسن هذا من وجهه. من وجه اخر القياس والقواعد العربية تقتضي ان يعطى الاجير اجره - 00:00:56

فوراً لانه استكملاً للعمل فيجب ان يعطى اجره فوراً بدون تأخير. هذا هو الاصل. فهذا حديث اذا كان ضعيفاً من حيث تعدد الاسانيد فاننا اه تعدد الاسانيد نعم فان نقول - 00:01:25

ان بعضها يقوى بعض. وعلى تقدير ان لا يتم لنا هذا المدعى فان الشرعية تقتضي مدلولاً لهذا الحديث. اي ان تبادر باعطاء الاجير اجرا. وعن ابي سعيد نعم؟ يقول البويسري في مصباح الدجاجة ايش؟ قال البويسري مصباح الزجاجة قصده في صحيح البخاري في البخاري وغيره. التعليق - 00:01:44

ايه هي موجودة في الشرح؟ ها يمكن في الشرح. ثم قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليصل - 00:02:14

له اجرته. رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع. ووصله البهقي من طريق ابي حنيفة قول من استأجر اجيرا فليسمى له اجره. يسمى ان يعين يعينه جنساً وقدراً ووصفاً تعينه فمثلاً اذا استأجره بدرارهم - 00:02:34

يبين له اه جنس الدرارهم وقدرها كمثل يقول انت اراهن سعودية سواء مصرية تراهن عراقية تراهن شامية تراهن يمنية وهكذا يعين ويعينها ايضاً بالقدر كم عشرة مئة الف المهم ان يعين - 00:02:58

وذلك لأن تسمية الاجرة فيها فائدة الفوائد اهمها قطع النزاع عند الاختلاف خط النزاع عند الاختلاف لانا لو اختلفنا فيما بعد وطلب الاجير اكثر مما يتصوره المستأجر صار فيه نزاع - 00:03:26

مثاله لو قلت لرجل تعال احملني هذا هذا المتناع من من مكان الى الى مكان ولن تسمى فحمله فلما وصل الى المكان فالذي طلبت ان يحمله اليه قال الاجرة مئة ريال - 00:03:53

والشيء نفسه يساوي خمسين ريال يحصل نزاع ولا لا؟ يحصل يقول صاحب الشیء کله لك لانه الان قيمته خمسون ريالاً وهو غالب عليه مئة ريال وهذا مشكل - 00:04:15

ولهذا لابد من التسمية. قال اهل العلم رحمهم الله تسمية الاجرة شرط وذلك يعني من باب القياس وذلك لأن الاجرة لأن الاجارة نوع من البيع والباعي يشترط فيه العلم بالثمن - 00:04:34

والعندي المسمى فيجب ان تكون الاجرة معلومة لكنهم قالوا تكون الاجرة معلومة بالعرف ومعلومة بالشرط اللغطي يعني بالقول معلومة في القول ومعلومة بالعرف المعلومة بالقول مثل ان يقول اعمل لهذا لكذا وكذا من الدرارهم - 00:05:00

هذا معلومة في ماذا؟ بالقول المعلومة في العرف مثل ان يسلم الانسان الرجل الخياط خرقة ويقول خطها لي ثوباً بدون ان يقدر الاجرة هذا معلوم العرف لأن الخياط قد اعد نفسه لهذا العمل - 00:05:33

واجرته عند الناس معروفة فإذا انتهى من من خيطة الثوب يقول لك الاجرة كذا وكذا انتبه نقول هذا معلوم بايش ؟ بالعرف مقدرة
بالعرف ومثله ايضا القصار اعطيت ثوبك قصارا ولم تعين الاسرة. فلما انتهى - 00:05:59

قال اجرته كذا وكذا هذا ايضا معلوم بايش ؟ بالعرف وما هو القصار ؟ الغسال القصار هو الغسال وليس القصار الذي يجعل الثياب
قصيرة كما هو المتبادل من اللفظ القصار عندهم هو رساب - 00:06:26

فإن اتيت إلى صاحب الموصلة وقلت خذ هذا الثوب وصل ولم تقل بكتنا وكذا فاما غسله فعليك اجرة المثل طيب لكن هذا في
الحقيقة احيانا يكون فيه نزاع لأن بعض الخياطين تكون خيطة - 00:06:48

رفيعة ما هي بعادية اذا خاط الناس تسوي عشرة يخيط هو بعشرين او بثلاثين وحينئذ يفتر صاحب الثوب لانه اعطاه اياده بناء على
انه من العاديين وان اجرته عشرة مثلا ثم يجي هذا يقول له ثلاثة باربعين - 00:07:10

فهذا ترد على هذه المسألة التي ذكر العلماء ان من اعطى ثوبه خيطا او قصارا بدون قطع الاجرة فإنه يستحق اجرة المثل ولكن قال
الاصل العمل على على الغالب العمل على ويقال للذي اعطى الثوب - 00:07:35

انت المقصر لماذا لم تأسله انت اعطيته شخصا من عادته انه يخيط بكتنا وكذا بثمن باجرة رفيعة فلماذا لم تحظ لنفسك وتبيّن طيب
اذا تسمية الاجرة يكون بالنطق حين العقد - 00:08:00

ويكون ويكون بايش ؟ بالعرف. طيب ثم قد تكون الاجرة بالمعاقدة يعني اخذ الایجار يكون بالمعاقدة سواء عينة اجرة ام لا وقد يكون
لغير المعاقدة اي تدل عليه قرينة الحال تدل عليه - 00:08:21

قرينة الحال طيب مثاله انسان انقذ مال شخص من هلكه. انقذ مال شخص من هلكه بنية الرجوع على صاحبه فلهم اجر مثل له
اجر مثل يعني نعم مثالهرأيت مال فلان - 00:08:47

تلتهمه النار فانقذت المال انقذته من النار ثم طالبت صاحبه بالاجرة وانت ناوي الرجوع ما نويت التبرع والتقرب الى الله فلك الاجرة
للك الاجرة وان لم يكن عقد - 00:09:19

لماذا لانك انقذته من من هلكة فلو قال لك صاحب المال الذي انقذته من الهلكة لو قال من قال لك انقذت لماذا لم تتركه فالامر بسيط
تقول طيب ان توافق على انهم يتركوه - 00:09:43

فإذا قال نعم وافقوا ليش ما خلاوهم ؟ مين قال له ؟ نقول طيب اذا اذهب يا ايها الرجل الذي عاه انقذته اذهب بعه في السوق وخذ
اجرتك والباقي لك ان شئت - 00:10:12

هل سيوافق صاحب المال على هذا ؟ لا لا لا يوافق فنقول هذا كلامك غير وارد كلامك غير وارز وغير معقول ويعتبر سفها واما كنت
تريد واذا كنت صادقا فيما تقول فقدر ان الرجل تركه - 00:10:28

ايش ؟ واحترق اذهب يا فلان وبع المال وخذ مقدار اجرتك والباقي اذا جتنا به الى صاحبه سوف يقول جزاكم الله خيرا الذي
اعطيتموني هذا ولا ولم تتفقونه تأكلوه النار. كيف صار عندنا ثلاثة اشياء ؟ اجرة معينة بالعقد - 00:10:49

بالتعاقد معينة يقول مثلا استأجرتك تعمل كذا بكتنا اجرة في عقد لكنها مقدرة بالعرف مثلها كالغسال والخياط والنجار وما
اشبه ذلك الثالثة اجرة بلا عقد لكن دل عليها العرف - 00:11:13

وذلك في من انقذ مال غيره من هلكة فإنه يستحق اجر المنزل طيب فيه قسم رابع رأيت شخصا لم تجري عادته بان يعمل قلت يا
فلان من فضلك خذ هذا وديه الى البيت - 00:11:44

فحمله الى البيت ولما وصل البيت طالبني بالاجرة قال اعطيني اجرة هل يستحق الاجرة او لا ؟ انت فاهمين القضية ؟ ها ؟ اشتريت
حاجة من السوق واذا في شخص قلت يا فلان خذ هذى واديهها البيت - 00:12:11

فاخذها واداه البيت ثم طالبني بالاجرة فهل يستحق او لا ؟ ايش التفصيل ؟ اذا كان هو يعمله هذا المثال في السوق ان هذا الرجل
يحمل هذه البضاعة الى البيوت وكان الانسان من عادته ان يساعد الناس بالمجان او انه يعرفهم فلا شيء هذا نعم نقول هذا الرجل ان
كان قد اعد نفسه لهذا العمل - 00:12:36

كالحالين فله اجر المثل وان لم يكن اعد نفسه لهذا العمل فلا شيء له لانه متبرع واضح؟ هكذا قال اهل العلم قالوا لو ان شخصا طلب من اخر ان يعمل له عملا ولم يكن معدا نفسه لذلك فانه ليس له اجرة - [00:13:03](#)

ثم قال المالك رحمة الله بباب احياء الموات طيب الفوائد آآ من فوائدها الحديث مشروعية تسمية الاجرة للجير لقوله فليسمى له اجرا اجرته ومن فوائد ومن فوائد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون به قطع النزاع - [00:13:27](#)

لان تسمية الاجرة ها؟ قطع للنزاع. ومن فوائده اه مشروعية تعين العمل المستأجر عليه وهذه تؤخذ من انه اذا كان يشرع تسمية الاجر بل اجر احد العوظين فان ذلك يقتضي ان يشرع تسمية - [00:13:59](#)

ها العمل المستأجر عليه لانه احد العوظين نعم وهو كذا وهذا ايضا كالاجرة فإذا جئت مثلا لشخص تعطيه ثوبك ليحيطه ثم خاطه على العادة وقال اجرته كذا وكذا وجب وجبت الاجرة ولا يلزمها اكثر من خيطة العادة فلو قال صاحب الثوب انا اريد ان تطرزه واريد ان - [00:14:27](#)

تجعل فيه عشرة ازرة تعرفون الاذرة المعتادة كم؟ ثلاثة اربعة لا امسك كثير ثلاثة اربعة هي العادة فهذا الرجل كان اريد منك انك تحط فيه خمس عشرة تقول هذا خلاف العادة ولا يلزمها - [00:14:58](#)

انما زمر ما جرى به الاعدا ما لم يكن هناك شرط كذلك الاجرة يستحق اجرة العادة الذي تعطى لمثله - [00:15:19](#)